



## قرار

### في ضبط الخطط الوظيفية ببلدية الزربية

إن رئيسة النيابة الخصوصية ببلدية الزربية بعد إطلاعها:

ـ على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتنه وخاصة القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

ـ وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتنه وخاصة منها القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

ـ وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأ跰ان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتنه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

ـ وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 المتعلق بإحداث بلدية الزربية.

ـ وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات كما تم تقييده بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000.

ـ وعلى القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية.

ـ وعلى النشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكالية التمودجية للإدارات البلدية.

ـ وعلى النشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم.

ـ وعلى منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 37 بتاريخ 10 جوان 2002 حول إحداث وحدة تعنى بالإعلامية ملحقة مباشرة بالكاتب العام للبلدية.

ـ وعلى الأمر عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نوابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية ومن ضمنها بلدية الزربية.

ـ وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 2012 والمصادق عليه من طرف السيدين وزيري الداخلية والمالية بتاريخ 10 أوت 2012 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية الزربية.

ـ وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية الزربية في دورته العادية الرابعة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2017.

#### قرار ما يلي:

ـ **الفصل الأول:** يلغى القرار البلدي المتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية الزربية المشار إليه أعلاه والمتخذ خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2012 والمصادق عليه بتاريخ 10 أوت 2012.

## **الفصل الثاني: تضييق الخطط الوظيفية ببلدية الزريبة على النحو التالي:**

- / ٥٣- الكتابة العامة.
- / ٥٤- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- / ٥٥- إدارة الشؤون الفنية.
- / ٥٦- إدارة فرعية للشئون الإدارية.
- / ٥٧- إدارة فرعية للشئون المالية والاقتصادية.
- / ٥٨- إدارة فرعية للنظافة والمحيط.
- / ٥٩- إدارة فرعية للأشغال والهيئة العمرانية.
- / ٦٠- مصلحة كتابة المجلس البلدي.
- / ٦١- مصلحة الإعلامية.
- / ٦٢- مصلحة الأعوان.
- / ٦٣- مصلحة الحالة المدنية.
- / ٦٤- مصلحة الشئون القانونية والتزاعات.
- / ٦٥- مصلحة المالية والصفقات.
- / ٦٦- مصلحة المعاليم والاستخلاص.
- / ٦٧- مصلحة التراخيص الاقتصادية والأملاك البلدية.
- / ٦٨- مصلحة التنظيف والتطهير.
- / ٦٩- مصلحة المناطق الخضراء والمنابت.
- / ٧٠- مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية والدراسات.
- / ٧١- مصلحة الأشغال والطرق والتغوير.

**الفصل الثالث:** الكاتب العام لبلدية الزريبة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الزريبة في: ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧

رئيسة النيابة الخصوصية

بلدية الزريبة

مروى فرج



مُطبّعٌ بالمالية ثم يقرّر بمضمار منه

المدير العام لبلدية الزريبة

مكي عثمان

الأمضاء: حاتمة د. مكي عثمان

مدير الموارد البشرية

الأمضاء: د. خالد عثمان

٢٤ أكتوبر ٢٠١٨



## قرار

### في ضبط التنظيم الهيكلی لبلدية الزربية

إن رئيسة النيابة الخصوصية ببلدية الزربية بعد إطلاعها:

- على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة منها القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأ跔انة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.
- وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 المتعلق بإحداث بلدية الزربية.
- وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات كما تم تقييده بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000.
- وعلى القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية.
- وعلى المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للإدارات البلدية.
- وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالغاية بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم.
- وعلى منشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 37 بتاريخ 10 جوان 2002 حول إحداث وحدة تعنى بالإعلامية ملحقة مباشرة بالكاتب العام للبلدية.
- وعلى الأمر عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتسمية نباتات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية ومن ضمنها بلدية الزربية.
- وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 2012 والمصدق عليه من طرف السيدين وزير الداخلية والمالية بتاريخ 10 أوت 2012 والمتعلق بالتنظيم الهيكلی لبلدية الزربية.
- وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية الزربية في دورته العادية الرابعة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2017.

### قررت ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار البلدي المتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية الزربية المشار إليه أعلاه والمتّخذ خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2012 والمصدق عليه بتاريخ 10 أوت 2012.

الفصل الثاني: يشتمل التنظيم الهيكلی لبلدية الزربية على ما يلي:

## **الكتابة العامة:**

وتلتحق بها:

- مصلحة كتابة المجلس البلدي.
- مصلحة الإعلامية.
- مكتب الضبط المركزي.
- قسم الأرشيف.

- قسم مراقبة التراثيب والشرطة البلدية.
- خلية مراقبة النصرف.

## **\* إدارة الشؤون الإدارية والمالية:**

وتلتحق بها:

- الإدارة الفرعية للشئون الإدارية.
- الإدارة الفرعية للمالية والشئون الاقتصادية.

## **\* الإدارة الفنية:**

وتلتحق بها:

- الإدارة الفرعية للنظافة والمحيط.
- الإدارة الفرعية للأشغال والهيئة العمرانية.

## **الفصل الثالث: الكتابة العامة.**

ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يسهر على حسن سير الإدارة في الميدانين الإداري والمالي وذلك وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للبلديات من صلاحيات ويلحق بالكتابة العامة مباشرة:

### **❖ مصلحة كتابة المجلس البلدي.**

تتولى مصلحة كتابة المجلس البلدي:

- إعداد اجتماعات المجلس والمكتب البلدي.
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها.
- إتمام إجراءات المصادقة على مختلف مداولات المجلس البلدي وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
- الأعمال التحضيرية لاجتماعات كافة اللجان البلدية وإعداد جميع التقارير المتعلقة بها.
- التعهد بصياغة كافة المقررات البلدية والسهّر على نشرها.
- التنسيق بين مختلف المصالح والأقسام البلدية بشأن إعداد ملف تقييم أداء البلدية.

### **❖ مصلحة الإعلامية.**

تكلف هذه المصلحة بـ:

- دراسة ومتابعة مختلف المواضيع المتعلقة بالإعلامية.
- استباط وضبط البرامج الكفيلة بتطوير أساليب العمل باستعمال الوسائل المعلوماتية الحديثة.
- السهر على تنفيذ المخططات المديرية في ميدان الإعلامية.
- إرساء وتنظيم العلاقات بين البلدية و مختلف وسائل الإعلام.
- جمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية التي تهم جميع الأنشطة البلدية.
- إصدار نشريات دورية للبلدية.
- التغطية الإعلامية لجميع الأحداث والأنشطة المحلية.
- الإشراف على سير موقع "واب" البلدية ونشر المعطيات وجميع المسائل ذات الصلة بسير العمل البلدي بالصفحة الرسمية للبلدية على شبكة التواصل الاجتماعي.

### **❖ مكتب الضبط المركزي.**

يتولى مكتب الضبط المركزي:

**جبل مختلف المراسلات وتوزيعها على جميع المصالح المعنية.**  
متابعة وتنظيم البريد الوارد والصادرة ومتابعة مختلف تنقلاته بكافة المصالح الإدارية والأقسام البلدية إلى جانب الأعمال الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم وترتيب الملفات والوثائق.

#### ❖ - قسم الأرشيف.

**يتولى قسم الأرشيف:**

- جمع وحفظ كل الوثائق الإدارية التي تنتجهها كافة المصالح والأقسام البلدية حسب المادة المضبوطة بمنشور الوزارة الأولى.
- تدوين كافة الوثائق وترقيمها تبعاً للطرق القانونية والترتيبية المعتمدة بها.
- جمع وحفظ كل المنشورات والصحف اليومية والأسبوعية والرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- المساهمة في حفظ جميع الملفات والوثائق وترحيلها إلى مؤسسة الأرشيف الوطني وذلك وفقاً لقوانين والتراخيص القانونية الجاري بها العمل.

#### ❖ - قسم مراقبة التراتيب والشرطة البلدية.

**يتولى هذا القسم:**

- السهر على تطبيق القوانين والتراخيص البلدية في ميدان مراقبة البناء والمحافظة على الصحة العامة.
- مراقبة المحلات المفتوحة للعموم.
- مقاومة الضجيج والضوضاء وجرائم المخالفات المرتكبة في هذا الشأن.
- تنفيذ جميع القرارات البلدية ذات العلاقة بميدان التراخيص البلدية.

#### ❖ - خلية مراقبة التصرف.

تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس البلدية وهي مكلفة بـ:

- مراقبة سير مختلف المصالح والأقسام البلدية الراجعة بالنظر للبلدية.
- إنجاز جميع المهام الرقابية التي تكلف بها من طرف رئيس الإدارة وإعداد تقارير بشأنها.
- التنسيق مع كافة الهيئات الجهوية والوطنية بخصوص جميع المسائل والمواضيع ذات الصلة بالمهام الرقابية والتفقد.

### ❖- الفصل الرابع: إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

تقوم هذه الإدارة بمساعدة الكاتب العام للبلدية على إنجاز مختلف الأعمال المنطة بعهدة الإدارتين الفرعيتين للشؤون الإدارية والشؤون المالية.

#### أ- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية:

**تشرف هذه الإدارة على:**

#### ❖ - مصلحة الأعوان:

تسهر هذه المصلحة على تطبيق القوانين الأساسية والتراخيص الجاري بها العمل في ميدان الوظيفة العمومية التصرف في شؤون الموظفين والعملة بمختلف الأسلال والأصناف من انتداب وترقية وعطلاً وتكوين تقاعد.

#### ❖ - مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات:

تتولى هذه المصلحة القيام بالأعمال المتعلقة بتطبيق القوانين والتراخيص الرامية إلى تحقيق الراحة والصحة العمومية وتسهر على نشر جميع التراخيص والقرارات البلدية، كما تتولى كذلك معالجة ومتابعة مختلف القضايا التي تكون البلدية طرفاً فيها، بالإضافة إلى متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأملاك البلدية بإدارة الملكية العقارية القيام بعمليات البيع والشراء والكراء والمعاوضة التي يمكن أن تبرمها البلدية والتصرف في المالك البلدي صفة عامة والمحافظة عليه.

## **مصلحة الحالة المدنية:**

تتولى هذه المصلحة إنجاز كافة عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات والوفيات وإبرام عقود الزواج والقيام بمخالف الإصلاحات الصادرة في شأنها أذون من المحاكم أو الإعلام من الدوائر المختصة، كما تتولى إنجاز مختلف عمليات الحالة المدنية من التصريحات بالولادات والوفيات وترسم الأحكام والتصصيص عليها بدفعات الحالة المدنية وتسلیم نسخ منها لطالبيها وإتمام التعريف بالإمضاء والتأشير على تطابق النسخ للأصل والإذن بالدفن والأمور المتعلقة بمواكلة الدفن وإبرام عقود الزواج وإمضاء رخص إقامة الحفلات سواء العمومية أو الخاصة.

## **بـ- الإدارة الفرعية للمالية والشؤون الاقتصادية:**

تشرف هذه الإدارة الفرعية على:

### **◆- مصلحة المالية والصفقات:**

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام للبلدية على إعداد الميزانية وجمع الوثائق المتعلقة بها وتنبع إنجاز الصفقات والتعهد بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الأذون بالتزود والأذون بالدفع المتعلقة بالنفقات البلدية وبالأجور ومرتبات الأعوان وتسهيل وسائل المقابض والدفوعات ومساك سجلات الحساب.

### **◆- مصلحة المعاليم والاستخلاصات:**

تقوم هذه المصلحة بإجراء وتنظيم عمليات الإحصاء واستنباط الوسائل الكفيلة بتطویرها إلى جانب ضبط حالات الطرح ومراجعة التقديرات في ميدان المعلوم على العقارات المبنية والأراضي البيضاء بالإضافة إلى متابعة سير الإستخلاصات البلدية بالتنسيق مع القابض البلدي بصفته محاسب البلدية، كما تقوم بإعداد جداول تحصيل الأداء البلدي وتنقيتها لدى القابض البلدي المختص ومتابعة الشركات والمؤسسات التي يشملها قانون الأداء على المحلات المستعملة لنشاط إداري أوتجاري أوصناعي وبباقي المعاليم الأخرى سواء المباشرة أو الغير مباشرة.

### **◆- مصلحة التراخيص الاقتصادية والأملاك البلدية:**

تتولى هذه المصلحة السهر على رعاية وصيانة جميع الأملاك البلدية حيث تكلف بإعداد وإنجاز مختلف البئارات البلدية بالإضافة إلى المساعدة على إنجاز مختلف الدراسات وضبط البرامج والتصورات المستقبلية في المجال الاقتصادي بالمنطقة عبر تنظيم الأسواق البلدية وإسناد تراخيص الإشغال الوقتي للطريق العام وبباقي التراخيص الأخرى ذات العلاقة بهذا المجال، كما تكلف هذه المصلحة بإنجاز الأبحاث بشأن بعض الملقّات المتعلقة بفتح النقاط التجارية أو الصناعية وإبداء الرأي فيها واقتراح المشاريع الاقتصادية التي من شأنها تنمية موارد ميزانية البلدية.

## **الفصل الخامس: إدارة الشؤون الفنية.**

تقوم هذه الإدارة بمساعدة الكاتب العام للبلدية على إنجاز كافة الأعمال المنطة بعهدة الإدارتين الفرعيتين للنظافة والمحيط والأشغال والتهيئة العمرانية.

### **أ- الإدارة الفرعية للنظافة والمحيط:**

تشرف هذه الإدارة الفرعية على:

### **◆- مصلحة التنظيف والتطهير:**

- تقوم هذه المصلحة بالسهر على نظافة المدينة وشوارعها وطرقها وحدائقها وما يقتضيه ذلك من رفع الفضلات المنزلية وتنظيف الشوارع والأنهجه والأرصفة.
- رفع الأتربة وفواضل البناء وفواضل المصانع طبق الترتيب الجاري بها العمل.
- مقاومة الحشرات وتعهد المصبات وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة.

- تنظيف وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية بالمنطقة البلدية.
- تطبيق قوانين وترتيب حفظ الصحة والتوصص المتعلقة بحماية المحيط والبيئة وتنظيم الحملات في هذا الغرض.
- صيانة وتنظيف شبكة تصريف مياه الأمطار والقنوات المفتوحة.
- تطبيق قوانين وترتيب حفظ الصحة والتوصص المتعلقة بحماية المحيط والبيئة والحملات.

◆ - مصلحة المناطق الخضراء والمنتبات:

تعنى هذه المصلحة بإنجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية بالمنطقة البلدية وتسعى إلى تحقيق كلّ ما هو مبرمج ومضبوط صلب مثل الهيئة من أجهزة وساحات ومناطق خضراء والإشراف على إنجاز واستغلال المنبت البلدي ومتابعة البرامج الوطنية والجهوية في ميدان التثجير وبعث المناطق الخضراء.

ب- الإدارة الفرعية للأشغال والتهيئة العمرانية:

تشرف هذه الإدارة الفرعية على:

◆ - مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية والدراسات:

تعنى هذه المصلحة بـ:

- إعداد ومتابعة مثال الهيئة العمرانية للمنطقة البلدية.
- دراسة وإعداد أمثلة الهيئة خاصة منها: المخطط البلدي للمرور والمخطط البلدي للمناطق الخضراء.
- دراسة ملقات تهيئة المساحات والمناطق الخضراء.
- دراسة مشاريع الهيئة التي يقترحها المجلس البلدي بالمنطقة وذلك بإعداد الأمثلة الهندسية والملقات المتعلقة بها.
- دراسة ملقات التقسيم ورخص البناء والتحويرات وإبداء الرأي وعرضها على الإدارات والجانب المختص وتسليم الرخص لطالبيها حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية.

◆ - مصلحة الأشغال والطرق والتنوير:

تعنى هذه المصلحة بـ:

- إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية.
- صيانة الطرق وإصلاحها وتعهدتها.
- الاعتناء بشبكة التویر العمومي وصيانة مختلف المنشآت البلدية.
- تركيز علامات المرور وعلامات الإرشاد بالمدينة وتعهدها وثبت علامات تسمية الأنفاق وترقيم المنازل.
- إسناد رخص للمؤسسات والشركات المتدخلة بالمنطقة البلدية ومراقبتها ومتابعة نشاطها.
- تنظيم مختلف الأشغال البلدية ومراقبة نشاط العمالة البلديين واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي.
- الإشراف على كافة الأعمال المتعلقة بالغازة من إعداد طلبات الشراء وتدوينها بالدفتر المعد لذلك وحفظها وتمكين المصالح المختصة من احتياجاتها والتأشير على وصولات الاستلام والتسليم.
- رعاية جميع التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها وإصلاحها ومراقبة سير عملها.

■- **الفصل السادس:** الكاتب العام لبلدية الزربية مكلف بتفيذ هذا القرار.

الزربية في: ٢٩ نوفمبر 2017

رئيسة المديرية  
بلدية الزربية  
مروى فرج



السيد/ رئيسة المديرية بتقرير منه  
مديرة المديرية لاملاعنة المديرة  
مديرة المديرية

٢٠١٨ ثغور

الإمضاء: حاتمة بخط يده  
مدير الموارد البشرية ٢٦ ثغور  
إمضاء: رئيسة المديرية

